شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب

المؤلف

سراج الدين عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن

ملاحظات

كان الفراغ من تبييضه الأربعاء حادي عشر شعبان ٧٦٢ هـ.

مجموعة ١

كتاب

غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب

تأليف الشيخ الإمام العلامة الحافظ سراج الدين
أبي حفص عمر الشهير بابن الملقن تغمده الله
بالرحمة والرضوان وأسكنه فسيح
الجنان وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا إلى
يوم الدين
آمين

٣٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال الشيخ الإمام العلامة الزاهد الورع قدوة المحدثين

بقية السلف الصالحين سراج الدين أبو حفص عمر بن الشيخ الإمام

أبي الحسن رحمه الله تعالى الحمد لله وسلام على عباده الذين

اصطفى وبعد فهذا تعليق نافع تحصل في جمع الأحاديث والآثار

الواقعة في مختصر العلامة أبي عمرو بن الحاجب المالكي رضي الله عنه

رحمة الله عليه وأقدم الكلام على الأحاديث على الكلام على الآثار

ولا أذكر المكرر طلبا للاختصار ولا أتكلف تخريجا لأن شرحه

ليدله يصير كالشرح

الحديث الأول الأعمال بالنيات إنما وإنما لكل امرئ ما نوى

صحيح رواه الستة في كتبهم من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري رواية

سلم بلفظ إنما

الحديث الثاني حديث من يطع الله ورسوله فقد رشد

الحديث آخره ومن يعصهما فقد غوى صحيح رواه مسلم من حديث عدي بن حاتم

رضي الله عنه

الحديث الثالث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك

عند كل صلاة وهو حديث صحيح اتفق الشيخان على إخراجه من حديث أبي هريرة

الحديث الرابع حديث ابن عباس مرفوعا ثلث من على فرائض

ولم تطوع الحج والخمرة وصلاة الضحى وهو حديث رواه أحمد

بإسناد ضعيف وكذا باقي طرقه

الحديث الخامس أنه عليه السلام نهى

وهو حديث صحيح اتفق الشيخان على إخراجه من حديث عائشة

الحديث السادس عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يواصل وهو صحيح متفقا عليه ايضا وله طرق اخرى

الحديث السابع انه عليه الصلاة والسلام خص بالزيادة
على اربع هذا صحيح مشهور لا يحتاج الى عزو وفي الاحاديث المختارة للضياء
المقدسي عن انس تزوج صلى الله عليه وسلم خمس عشرة امرأة ودخل
منهن باحدى عشرة ومات عن تسع

الحديث الثامن حديث صلوا كما رأيتموني اصلي وهو حديث
صحيح رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وغلط ابن حزم
تكلم على احاديث هذا الكتاب فجعله من المتفق عليه فاجتنبه

الحديث التاسع حديث خذوا عني مناسككم وهو حديث
صحيح رواه مسلم من حديث جابر بلفظ لتأخذوا عني مناسككم

كتب المولف المراد به عماد الدين ابن كثير فاعرفه انتهى وكتب
الشيخ برهان الدين اتصل
الحديث في خ م ولكن هذا
اللفظ في خ فقط
وليس هو
في م

ولفظ

3

ولفظ النسائي كلفظ مسلم

الحديث العاشر القطع من الكوع وهو حديث رواه الدارقطني
من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقطع السارق من المفصل ولذا اخرجه البيهقي من رواية عدي بن
ثابت وكابدوا الخروج من حديث عبد الله بن عمر انه عليه السلام فعل
ذلك وضعفه ابن القطان وروي عن ابي بكر وعمر انهما لما ادارت
السارق فاقطعوا يمينه من الكوع والعرب في هذين الكتابين اشهر
ثم قال ولا يمكن الاحتجاج هنا بالاجماع لان مذهب الخوارج
القطع من المنكب وغيرهم القطع من الاصابع ليس بالاقل ولا
جاءه في هذا محل مع ما ورد له

الحديث الحادي عشر حديث العسيف الذي في الصحيحين

مِن رِوَايَةِ نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ
اسمه عبد الرحمن بن صخر
فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى شَرَعَ فِي الْعَضُدِ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ
هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ●

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ حَدِيثُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلَعَ نَعْلَهُ

فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ إِلَى آخِرِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ
خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ قَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَهُمْ رُوَاتُهُ
مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ● ث له ر
سعيد بن مالك بن سنان

الْحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ حَدِيثُ الْأَمْرِ بِالتَّمَتُّعِ مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ مِن حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ ●

الْحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فَعَلْتُهُ أَنَا

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا يَعْنِي فِي الْغُسْلِ مِن غَيْرِ إِنْزَالٍ

إن زال

رواه

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ قَالُوا لَمَّا اخْتُلِفَ فِي الْغُسْلِ
مِن غَيْرِ إِنْزَالٍ سَأَلَ عُمَرُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا اسْتَغْرَبَ بَعْضُ مَن تَكَلَّمَ عَلَى أَحَادِيثِ هَذَا
الْكِتَابِ سُؤَالَهُ لَهَا وَإِنَّمَا هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِن حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّهُمْ
سَأَلُوا مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ فَقَامَ أَبُو مُوسَى إِلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا يُوجِبُ
الْغُسْلَ فَقَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ
قُلْتُ لَكِنْ رَوَى أَحْمَدُ سُؤَالَهُ لَهَا كَمَا عَزَاهُ إِلَيْهِ وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ
وَقَوْلُهُ مِمَّا اسْتُفِيدَ مِن إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَهَذَا أَوَّلُ الْحَدِيثِ ●

عليه ص

الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ الْخَامِسَ عَشَرَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الْقَافَةِ وَهُوَ

مُتَّفَقٌ

عليه ص

الحديث السادس عشر حديث لا تجتمع امتي على
ضلالة له طرق او بعضها في تخريج احاديث منهاج الاصول واورد ما
بعض الحفاظ في جزء وقال الحفاظ طرقها يقوي بعضها بعضا واورد ما
رواية ابن عمر مرفوعا ان لا تجتمع امتي او قال امة محمد على ضلالة
ابدا رواه الترمذي وقال حسن غريب واوضح الحاكم طرقه في
مستدركه وقال روي هذا الحديث عن معتمر بن سليمان اجد
بالايمة باسانيد يصح بمثلها الحديث فلا بد من ان يكون له اصل
باحد هاتم له شواهد من غير حديثه لا ادعي صحتها ولا اعلم تواترها
ورواه في كتاب الفتن من حديث ابي مسعود الانصاري مرفوعا
ان الله لن يجمع جماعة محمد على ضلالة ثم قال صحيح على شرط مسلم
ومن اقربها رواية ابي داود عن ابي مالك الاشجعي رفعه

ان الله

ان الله اجاركم من ثلاث خلال ان لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان
لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة ٥
الحديث السابع عشر حديث معاذ كيف تقضي قال بكتاب
الله الى اخره رواه احمد وابو داود والترمذي وقال ليس اسناده
عندي بمتصل قال خ لا يصح وكذا قال ابن حزم وقال عبد الحق
لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح واما الجوزقاني فانه ذكره من
موضوعاته وقال انه حديث باطل قال وقد تصحف عنه في
الماجد الكبار والصغار وسالت من لقيته من اهل الحديث
بالنقل عنه فلم اجد له طريقا غير طريق الحرث بن عمرو ابن اخي المغيرة
عن اصحاب معاذ من اهل حمص لا يعرفون ومثل هذا الاسناد
لا يعتمد عليه في اصل من اصول الشريعة ثم قال فان قال الفقهاء

لعله في العلم

قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه قيل هذا طريقه والخلف قلده
فيه السلف فإن اظهروا طريقا غير هذا مما ثبت عند أهل النقل رجعنا
وهذا مما لا يمكنهم البتة وقد روى عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وقال
لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال لا تقضين أو لا
تفصلن إلا بما تعلم فإن اشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب
إلي فيه قال وهو حديث غريب حسن ●

الحديث الثامن عشر حديث إن المدينة طابة تنفي خبثها
هذا الحديث متفق عليه من طرق ذكرتها في تخريج أحاديث منهاج الأصول
بزيادة فايدة جليلة فراجعه منه وأقرب الطرق إلى لفظ المصنف طريق
زيد بن ثابت رفعه إنها طيبة يعني المدينة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار
خبث الفضة وفي رواية للبخاري تنفي الذنوب ●

الحديث

الحديث التاسع عشر حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجة من
رواية العرباض بن سارية السلمي ورواه الحاكم أيضا وقال صحيح على شرطهما
وليس له علة وأما ابن القطان فاعله بجهالة من توثيقه ●

ما في ص

الحديث العشرون حديث اقتدوا باللذين من بعدي
أبي بكر وعمر رواه ابن ماجة والترمذي من رواية حذيفة وقال
حسن وصححه ابن حبان وأخرجه الحاكم في مستدركه ثم قال هذا
حديث من أجل ما روي في فضائل الشيخين وذكر بما ذكرناه صحته
وإن لم يخرجاه وقال وقد وجدنا له شاهدا باسناد صحيح عن ابن مسعود
فذكره باسناده مرفوعا وأما ابن حزم فوهى الحديث ●

الحديث الحادي والعشرون حديث أصحابي كالنجوم بأيهم

اقتديتم اهتديتم له طرق لا يصح منها شيء قال احمد حديث لا يصح
وقال البزار منكر وقال ابن حزم في رسالته الكبرى مكذوب موضوع
باطل واما البيهقي فقال في كتاب الاعتقاد رويناه في حديث موصول
باسناد غير قوي وفي حديث آخر منقطع قال والحديث الصحيح يؤيد
بعض معناه وهو حديث ابي موسى المرفوع النجوم امنة السماء
فاذا ذهبت النجوم اتى اهل السماء ما يوعدون وانا امنة لاصحابي
فاذا ذهبت انا اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا
ذهبت اتى امتي ما يوعدون رواه مسلم بمعناه ●

لفظ مسلم الى السماء

الحديث الثاني والعشرون حديث خذوا شطر دينكم

عن الحميراء هذا الحديث لا اعرفه مرفوعا وقال الحافظ جمال الدين
المزي لم اقف له على سند الى الان وقال الذهبي هو من الاحاديث

ذكره ابن تيمية في الرد على الرافضي قال ابن القيم وابن عبد الهادي فيما اظن ان الشيخ الذي ليس له اسناد او اسناده لا يصح ممن التقت من اهل العلم فذكره ●

الواهية

الواهية الذي لا يعرف له اسناد ●

الحديث الثالث والعشرون حديث محكم بالظاهر

هذا الحديث لا اعرفه مرفوعا هكذا وانكره المزي وغيره نعم في الصحيح
انما اقضي بنحو ما اسمع وفي خ عن عمر وانما نأخذكم الان بما ظهر
لنا من اعمالكم ●

الحديث الرابع والعشرون حديث عايشة ما كذب

كذب ولكنه وهم متفق عليه في تعذيب الميت ببكاء اهله عليه
انه ذكر لها ان ابن عمر انه يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت
عايشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكن نسي او اخطأ
انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم
ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها ●

الحديث الخامس والعشرون حديث افتراق الفرق
صلى الله عليه وسلم متفق عليه من طرق يبلغ بها حد التواتر ●
الحديث السادس والعشرون حديث تسبيح الحصى في
لفظه رواه ابن ابي عاصم في كتاب السنة من حديث صالح بن
ابي الاخضر عن الزهري عن رجل عن ابي ذر ثم ذكره من طريق اخرى
الحديث السابع والعشرون حديث حنين الجذع له
متفق عليه من حديث جابر في قصة المنبر قال البيهقي الطبري في
احكامه رواه بضعة عشر صحابيا ابي بن كعب وجابر بن عبد الله وابن
وابن عمر وسهل وابو سعيد الخدري والمطلب بن ابي وداعة وام سلمة
الحديث الثامن والعشرون حديث تسليم الغزالة عليه
عليه السلام رواه الحافظ ابو نعيم من رواية يحيى بن ابي نعيم الغزال

ولا يعرف عن الهيثم بن حماد وهو متروك عن ابي كثير عن زيد بن ارقم
ورواه البيهقي في دلائله ايضا ●
الحديث التاسع والعشرون حديث اقراء الامامة متفق
عليه من حديث انس ●
الحديث الثلاثون حديث اقراء ابيك متفق عليه من حديث
عايشة وذكره المصنف في اخر الكتاب من حديث ابن عمر ايضا ●
الحديث الحادي والثلاثون حديث ترك البسملة
هو في الصحيح لكنه معلول وقد اوضحته في تخريج احاديث منهاج
الاصول فسارع اليه ●
الحديث الثاني والثلاثون حديث انكار ابي بكرة
الصديق على المغيرة في توريث الجدة السدس حتى رواه محمد بن سلمة

رواه الطبراني من حديث ابي ذر ايضا ورواه خيثمة ابن سليمان من حديث انس ومن حديث ابي ذر وابهن بجمع لرؤية ابي بكر وعمر ●

الأنصاري رواه مالك واصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم ●

الحديث الثالث والثلاثون حديث انكار عمر
خبر ابي موسى في الاستيذان حتى رواه ابو سعيد ورواه ابي بن
كعب في مسلم وقال ابي لعمر يا عمر لا تكن عذابا على اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث متفق عليه ●

الحديث الرابع والثلاثون حديث انكار الاسود
ابن يزيد خبر فاطمة بنت قيس انه عليه السلام لم يجعل لها سكنى
ولا نفقة رواه مسلم ان الشعبي لما حدث بحديثها هذا حصبه
الاسود بن يزيد بكف من حصى وقال ما لك تحدث بهذا قال عمر
لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة لا ندري لعلها

جعفر

حفظت او نسيت وروى ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود
قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة لا ندري
صدقت او كذبت المطلقة ثلثا لها الثلث والنفقة وهذه الرواية
توافق ايراد المصنف وفي اسناده ابو عقن وهو بجمع الغرائب والمناكير
قال ابو داود او دسمعت احمد بن حنبل ذكر له قول عمر قال وقال
ابن ابي حاتم سئل عنه فقال ليس بمتصل فقيل له حدث الاسود
عن عمر قال عطاء وعمار بن رزيق عن ابي اسحق وجه لم يتابع عليه

الحديث الخامس والثلاثون حديث ذي اليدين
متفق عليه ●

الحديث السادس والثلاثون حديث الكبائر الاشراك
بالله وقتل النفس وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتحر

وَاكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَالْإِلْحَادِ فِي الْحَرَمِ رَوَاهُ أَبُو
الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ عَنْهُ مَرْفُوعًا كَذَلِكَ وَزَادَ وَأَكْلِ الرِّبَا وَمَدَارُهُ عَلَى أَيُّوبَ
ابْنِ عُتْبَةَ قَاضِي الْيَمَامَةِ وَقَدْ ضَعَّفُوهُ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالزِّنَا أَيْضًا

قُلْتُ رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ بِلَفْظِ الْكَبَائِرِ سَبْعٌ
الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالزِّنَا وَالسِّحْرُ وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَأَكْلُ
الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَفِي سُنَنِ الْقَاضِي الْمَذْكُورِ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَزَادَ
أَبُو مُرَّةَ أَكْلَ الرِّبَا قُلْتُ مُتَّفَقٌ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهَا فِي حَدِيثِ
ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ وَزَادَ أَبُو مُرَّةَ قُلْتُ وَزَادَ عَلِيٌّ
السَّرِقَةَ وَشُرْبَ الْخَمْرِ قُلْتُ غَرِيبٌ قَالَ الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَا يَعْرِفُ
سَنَدَ الْأَوَّلِ قُلْتُ وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
مَرْفُوعًا شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ لَكِنْ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ ثُمَّ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ

مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مُدْمِنَ خَمْرٍ لَقِيَهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ
ثُمَّ قَالَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مَنْ لَقِيَهُ مُدْمِنَ خَمْرٍ مُسْتَحِلًّا لِشُرْبِهِ لَقِيَهُ
كَعَابِدِ وَثَنٍ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي حَالَةِ الْكُفْرِ ●

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ حَدِيثُ نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً

سَمِعَ مَقَالَتِي إِلَى آخِرِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ
عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَأَفَادَ ابْنُ مَنْدَهْ فِي مُسْتَخْرَجِهِ أَنَّهُ رَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ
غَيْرِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ صَحَابِيًّا مِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو سَعِيدٍ
الْخُدْرِيُّ وَأَبُو بَكْرَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ
وَرِبْعِيٌّ وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ وَبِشْرُ بْنُ سَاعِدٍ وَعُمَيْرُ بْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو رَيْحَانَةَ
الْمُزَنِيُّ وَعَمْرٌو وَابْنُهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَرَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ

وربيعة المثنى وابو مرضا فة وجابر بن عبد الله وعايشة وابن عباس
وعبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي فائدة التخفيف في
نضر اجود من التشديد قاله الخطابي وفيه لغة انضر الله معناه
الدعاء له بالنظارة ●
الحديث الثامن والثلاثون حديث ابي مرزوقة
مرفوعا انه عليه السلام قضى بالشاهد واليمين رواه الشافعي
وابو داود والترمذي وابن ماجة قال الترمذي حسن غريب وقد تكلم
الكلام عليه في تخريج احاديث الرافعي فراجعه منه ●
الحديث التاسع والثلاثون حديث النهي عن
بيع الثمر حتى تزهي متفق عليه من رواية انس رضي الله عنه ●
الحديث الاربعون حديث لا تبتعوا الذهب بالذهب

ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء رواه مسلم
من حديث ابي سعيد الخدري ●
الحديث الحادي والاربعون قال المصنف خبر الواحد
مما تم به البلوى كابن مسعود في مس الذكر مقبول عند الاكثر
إن لم يقدح النقض بمثله عن جماعة من الصحابة قال الزبيدي
وغيره ولا يعرف لابن مسعود رواية في مس الذكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وانما روى الدارقطني والبيهقي عنه موقوفا عليه انه
لا يتوضأ منه قلت وضعفه الامام احمد ●
الحديث الثاني والاربعون حديث ابي هريرة في غسل
اليدين عند الاستيقاظ من النوم وهو متفق عليه وذكر المصنف
بعد هذا باسطر ان ابن عباس وعايشة خالفا ابا هريرة في هذا

الخبر وقال لا ينبغي يصنع بالمهراس وهو غريب عنهما نعم في البيهقي
من حديث الاعمش عن ابرهيم ان اصحاب عبد الله قالوا كيف يصنع
ابو هريرة بالمهراس وفي صحة ذلك عنهم نظر وفي غريب ابي عبيد
ان المنكر قيس الابجعي ●

الحديث الثالث والاربعون حديث ابي هريرة

في رفع اليدين رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان ●

الحديث الرابع والاربعون حديث ادرؤا

الحدود بالشبهات استغربه بعضهم ونقل آخر عن الحفاظ انه
لم يرو بهذا اللفظ في شيء من الكتب الستة وغيرها وقال بعضهم
وأعاد روي بهذا اللفظ ابو محمد الدارمي في مسند الامام ابي حنيفة
من حديث ابن عباس وان المشهور حديث عايشة ادرؤا الحدود

عن المسلمين ما استطعتم رواه الدارقطني وغيره قلت قد
ذكر البيهقي في خلافياته من حديث علي مرفوعا باللفظ الاول
وزاد الترمذي والحاكم بلفظ ادرؤا الى اخره وضعف الترمذي رفعه
واما الحاكم فصححه ●

الحديث الخامس والاربعون ان عمر رضي الله عنه

ترك القياس في الجنين الخبر متفق عليه من رواية عمر رضي الله عنه
انه استشار الناس في املاص المراة فقال المغيرة بن شعبة شهد
النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او وليدة فقال
لتاتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة قال المصنف وقال
عمر لولا هذا لقضينا فيه برأينا قلت رواه ابو داود
من حديث طاوس ان عمر قال الله اكبر لو لم اسمع هذا لقضينا

الحديث السادس والاربعون انه ايضا لو ترك
في دية الاصابع باعتبار منافعها بقوله في كل اصبع عشر رواه الشافعي
اعني مفاضلته بين الاصابع واما رجوعه فحكاه الخطابي في معالمه
عنه ولم يذكر الشافعي في رسالته رجوعه بل قال ولو بلغ عمر
حديث عمرو وابن حزم لصار اليه كما صار اليه عزم وحديث عمرو
هذا مشهور مطول رواه ابو داود باسناد صحيح

الحديث السابع والاربعون انه ايضا ترك العباس
في ميراث الزوجة من الدية وهو حديث رواه الشافعي والازرقي
من طريق ابن المسيب ان عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث
المرأة من دية زوجها حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان الكلابي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امرأة اشيم

الضبابي.

الضبابي من دية زوجها قال الترمذي حديث حسن صحيح

الحديث الثامن والاربعون حديث ابي
هريرة توضؤوا مما مست النار رواه مسلم وفي المستصفى للغزالي
اسمه عبد الرحمن بن صخر
انه عليه السلام قال لا وضوء مما لحت النار وانما النار بركة
قال المصنف وخالف ابن عباس خبر ابي هريرة قلت
هو في الترمذي من حديث ابي هريرة عقب اخراجه لهذا الحديث
بلفظ الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط قال له ابن عباس
أنتوضأ من الدهن أنتوضأ من الحميم فقال ابو هريرة يا ابن
أخي إذا سمعت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب
له مثلا واستدرج بعضهم فقال لا يثبت ذلك عن ابن عباس

الحديث التاسع والاربعون حديث اذا امر بكم

باء من فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه من رواية ابي هريرة

الحديث الخمسون حديث اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة متفق عليه من رواية عايشة رضي الله عنها

الحديث الحادي والخمسون حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله متفق عليه من رواية ابي هريرة

الحديث الثاني والخمسون حديث الائمة من قريش رواه النسائي من رواية انس وفي سنده بكير بن وهب الجزري قال ابن القطان لا يعرف حاله وقال الذهبي في ميزانه مجهول وعنه علي ابو الاسود فقط قلت رواه عنه عبد وذكره ابن حبان في ثقاته ولم ينفرد وتوبع كما هو موضح في تخريج احاديث الرافعي

الحديث

صوابه الاسد

الحديث الثالث والخمسون حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث هذا الحديث ذكره المصنف في الكتاب ورواه النسائي كذلك في سننه الكبرى بلفظ انا بدل نحن وهو من رواية عمر وغيره من الصحابة فاستفد فان بعض من خرج احاديث هذا الكتاب قال انه بهذا اللفظ غير مذكور في الكتب الستة وقد علمت انه في النسائي الكبير وهو من اجلها واغرب بعضهم فقال انه لا يعرف بهذا اللفظ وقصر بعضهم الى رواية الترمذي في غير جامعه من رواية ابي بكر وقال ان اسناده على شرط مسلم قلت والحديث في الصحيحين من رواية ابي بكر وعايشة بلفظ لا نورث ما تركنا فهو صدقة وفي مسند الامام احمد من حديث ابي بكر مرفوعا ان النبي لا يورث ولا ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين

حديث

وفيه عن عمر وعبد الرحمن وطلحة والزبير وسعد بن نحوه انا لا نورث
ما تركنا صدقة ●

الحديث الرابع والخمسون حديث الاثنان فما

فوقهما جماعة هذا الحديث رواه ابن ماجة والحاكم والبيهقي والعقيلي
من رواية ابي موسى الاشعري والبيهقي ايضا من رواية ابن والدارقطني
من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابن عدي من رواية الحكم بن
عمير وكلها ضعيفة واما ابن السكن الحافظ فاخرج حديث ابي موسى
في سننه الصحاح المأثورة وليس بجيد منه فان في سند الربيع
ابن بدر المعروف بسليلة وقد وهوه قال الذهبي وقال الربيع
مجهول وكذا جزم ●

الحديث الخامس والخمسون انه عليه الصلاة والسلام

سئل عن بير بضاعة فقال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه هذا الحديث هكذا وقع في المستصفى
للغزالي والشرح الكبير للرافعي ام ابي القسم الرافعي ولا يعرف كذلك
وتخليط حديث في حديث وحديث بير بضاعة رواه ابو داود
والترمذي والنسائي من حديث ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله
انتوضأ من بير بضاعة وهي بير فيها الحيض ولحوم الكلاب
والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور
لا ينجسه شيء وحسنه الترمذي وصححه احمد وغيره ورواه
قاسم بن اصبغ من حديث سهل بن سعد بلفظ الماء لا ينجسه
شيء وقال انه من احسن شيء في بير بضاعة وقال ابن القطان
انه حسن قلت ولا يخرج من رواه بلفظ خلق الله

يتبع

الماء طهورا كما ذكره المصنف بعد البحث الشديد عنه واما الاستثناء
فهو مروي من حديث راشد بن سعيد مرسلا والاصح ارساله
ولفظ رواية توبان الماء طهور الا ما غلب على ريحه وطعمه ورواه
الدارقطني ولفظ رواية ابي امامة ان الماء لا ينجسه شيء ولونه رواه ابن ماجة وقد اوضحت كل ذلك بعلله في تخريجي لاحاديث
الرافعي فراجعه منه تحدما يشفي الغليل ولوازمن خرج فيه لفظ
خلق الله الماء طهورا ايضا بعد البحث عنه ●

الحديث السادس والخمسون انه عليه السلام
مر بشاة ميمونة فقال ايما اهب ربع فقد طهر هذا الحديث
رواه الطبراني في الكبير معاجمه والزاد في مسنده والبيهقي في
خلافياته من حديث يعقوب بن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال ماتت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا
استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم طهوره قال الزار لا نعلم رواه
عن يعقوب بن عطاء الا شعبة قلت لا يضر ذلك فان شعبة امام
وتفرد الثقة به لا يضر نعم البيان في يعقوب بن عطاء وهو ابن ابي
رباح فقد قال احمد في حقه منكر الحديث وقال ابن معين وابو زرعة
ضعيف واما ابن حبان فذكره في الثقات ورواه النسائي من
حديث ابن عباس بلفظ الا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم
به وفي الصحيحين معنى هذا الحديث دون لفظه من حديث ابن
عباس ايضا لكن فيها ان الشاة كانت لميمونة ●

الحديث السابع والخمسون القطع في سرقة الجن
هذا الحديث متفق عليه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ●

الحديث الثامن والخمسون قطع سارق رداء صفوان

هذا الحديث رواه اصحاب السنن خلا الترمذي وصححه الحاكم وعاب

المصنف في ايراد هذا الحديث والذي قبله ان آية السرقة نزلت في سرقة

المجن او رداء صفوان فعددت لكل واحد حديثا ولذا وقع هذا

الرد في المستصفى للغزالي ايضا ●

الحديث التاسع والخمسون حديث سلمة بن صخر في الظهار

هذا الحديث رواه اصحاب السنن خلا النسائي وصححه الحاكم

قال المصنف ونزلت آية الظهار فيه قلت لابل في اوس ابن

الصامت كما اخرجه ابو داود وصححه الحاكم ●

الحديث الستون حديث لعان هلال بن امية

هذا الحديث رواه البخاري من طريق ابن عباس قال المصنف

وآية

وآية اللعان نزلت فيه وفي عويمر قلت فيه خلاف مشهور والاكثرون

على الاول كما قاله الماوردي ●

الحديث الحادي والستون قوله عليه السلام الولد

للفراش هذا الحديث متفق عليه من رواية عائشة رضي الله عنها

بقصة ووقع في نسخ المختصر وقال عبد الله بن زمعة هو يعني ولد

زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه كذا وقع عبد الله بن زمعة

وحكي انه وجد كذا بخط المؤلف ايضا وهو سبق قلم عبد بن زمعة ●

الحديث الثاني والستون حديث رفع عن امتي

الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه هذا الحديث له طرق

أحسنها طريق ابن عباس بلفظ بدل رفع رواه ابن ماجة وصححه

ابن حبان والحاكم واخرجه بلفظ رفع الحافظ ابو القاسم

وضع سر

وَأَنَّمَا الْمَعْرُوفُ الفاظ منها الحسن عن سمرة رفعه جار الدار احق بالدار من غيره رواه احمد وابو داود وصححه الترمذي وابن حبان وتبعه على هذا الاستغراب بعض من تكلم على احاديث هذا الكتاب ايضا واستفدت ان النسائي روى من حديث جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بالجوار وزاد ابن خزيمة حديث سمرة الاول يا ان الحسن لم يسمع منه الا حديث العقيقة وفي صحيح ابن حبان حديث انس مرفوعا بلفظ حديث سمرة جار الدين الدار احق بالدار واعله ابن خزيمة ايضا بان قال ما روى سعيد ابن بونس روى عن سعيد بن ابي عروبة الا بعد اختلاط ونقل ابن حبان انه قال اخطاء فيه على انا هو موقوف وفي على الحسن وفي صحيح البخاري عن ابي رافع مرفوعا الجار احق

وانما

من هذا الطريق وابن عدي من حديث ابي بكرة

وقد ذكرت هذا بعلته في تخريج احاديث منهاج الاصول

الحديث الثالث والستون حديث سهي فنجد هذا

الحديث متفق عليه من رواية عمران بن حصين وغيره

الحديث الرابع والستون حديث انا افاض على رأسي ثلثا هذا الحديث متفق عليه من رواية جبير بن مطعم رضي الله عنه

الحديث الخامس والستون حديث النهي عن بيع الغرر هذا الحديث رواه مسلم من حديث ابي هريرة

الحديث السادس والستون حديث انه قضى بالشفعة للجار هذا الحديث استغربه الذهبي فقال لا يعرف بهذا اللفظ

كذا

قال الحافظ ابن حجر واخرجه ابو داود ايضا

عن ابي بكر بن ابي شيبة عن شيوخه الثلاثة واخرجه ابو داود عن ابي بكر وعثمان معا واخرجه مسلم ايضا وقعت من رواية يحيى بن سعيد وهو القطان واخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابي اسامة قال الترمذي حسن صحيح قال الحافظ ابن حجر وهم ابو نعيم في تخريجه لاحاديث هذا الكتاب

بقية الحديث السابع والستون قوله عليه
السلام لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده هذا الحديث
رواه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو
في افراد البخاري من حديث علي رضي الله عنه بدون القطعة الثانية
وقد وهم بعض من تكلم على احاديث هذا الكتاب فعزاه الى الصحيحين
وذكره كذلك فيما وضعه على التنبيه فاحذره ومن نص على انه
من افراد البخاري وان مسلما لم يخرجه الحميدي في جمعه ●

الحديث الثامن والستون حديث بعثت
الى الاحمر والاسود هذا الحديث رواه احمد من طرق منها
عن ابي ذر وابي موسى وهو في مسلم من حديث جابر ●

الحديث التاسع والستون حكمي على الواحد حكمي

اشبه عبد الله بن الزبير

على الجماعة

على الجماعة هذا الحديث مشهور متكرر في كتب الاصول ولا اعرف
مخرجه بعد البحث عنه وقد انكر الخطابي الحافظان المزي والذهبي
وقالا لا اعرف له اسنادا قط لكن في سنن النسائي من حديث امية
بنت رقيقة رفعته ما قولي لامرأة واحدة الا كقولي لمائة
امرأة ورواه الترمذي بلفظ انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة
واحدة ثم قال هذا الحديث حسن صحيح ورواه الامام احمد في مسنده
باللفظين انا نائبه عن واحد عن ابن البخاري انا احمد بن الحسين
انا ابن المذهب انا القطيعي انا عبد الله بن احمد حدثني
ابي ثنا سفيان بن عيينة سمع ابن المنكدر يا امية يقول بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع ما

كذا ان

هو من حديث ابي بكرة
في خ م

بلغت قالوا نعم قال فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع

الحديث السبعون حديث ما عز

هو حديث صحيح رواه الشيخان في صحيحهما وغيرهما ●

الحديث الحادي والسبعون حديث لن

يجزي عن احد بعدك هو حديث متفق على صحته ايضا من حديث

البراء رضي الله عنه ●

الحديث الثاني والسبعون انه عليه الصلوة

والسلام جعل شهادة خزيمة بن ثابت وحده بشهادة شاهدين

هذا الحديث رواه ابو داود والنسائي من رواية عمارة عنه

واسناده صحيح وخالف ابن حزم فاعله بما بينت وعنه في تخريج

احاديث المهذب ●

الحديث

الحديث الثالث والسبعون حديث ام سلمة

رضي الله عنها يا رسول الله ان النساء قلن ما نرى الله ذكر الا

الرجال فانزل الله ان المسلمين والمسلمات هذا الحديث رواه احمد

في مسنده والنسائي في سننه الكبرى والحاكم في مستدركه

وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه الترمذي وابو نعيم في معرفة

الصحابة من حديث ام عمارة الانصارية وهم بعض من تكلم

على احاديث هذا الكتاب في اقل من كراسة فراجعه الى الترمذي

فاعذر فان الترمذي لم يرو حديث ام سلمة وانما روى حديث

ام عمارة بخ حديث ام سلمة ●

الحديث الرابع والخامس والسادس

والسابع والسبعون قال المصنف رحمه الله

قالوا خص باحكام كوجوب ركعتي الفجر والضحى والاضحى وتحريم الزكاة
واباحة النكاح بغير ولي والشهود والمهر وغيرها اما تخصيصه
بوجوب ركعتي الفجر والضحى والاضحى فرواه ابن شاهين من رواية
وضاح بن يحيى وقد تكلم فيه ابن حبان عن مندل ابن علي وضعفه
غير واحد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا
ثلث من علي فرايض وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وصلاة الضحى
وقد تقدم حديث ابن عباس ايضا في الحديث الرابع وفيه الخمر
بدل الفجر وظن بعض من تكلم على احاديث هذا الكتاب انه اياه
فقال هذا الحديث تقدم فاجتنبه واما تحريم الزكاة في الصحيحين
من حديث ابي هريرة انا لا ناكل الصدقة واما النكاح بغير ولي
وشهود فقد جاء انكح عائشة بغير ولي ولا شهود وغيرها

الحديث الثامن والسبعون قوله

عليه السلام فليلفظ عن يمينه وليات الذي هو خير هذا
الذي الحديث متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن سمرة
رضي الله عنه

الحديث التاسع والسبعون قوله

عليه الصلاة والسلام والله لاغزون قريشا ثلث مرات ثم
قال في الثالثة ان شاء الله هذا الحديث رواه ابو داود من
حديث عكرمة وقد اسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال ابو حاتم والاول اشبه وقال عبد الحق الصحيح وامتا
ابن حبان فاخرجه في صحيحه مسندا

الحديث الثمانون ان اليهود سالوا النبي

صلى الله عليه وسلم عن لبث اهل الكهف فقال غدا اجبكم فتاخر
الوحي بضعة عشر يوما ثم نزل ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله هذا الحديث رواه البيهقي في دلائل النبوة وغيره

الحديث الحادي والثمانون

جامع الامن اظهمنه هذا الحديث صحيح عظيم القدر رواه
مسلم من حديث ابي ذر بطوله وليس له عنده في الصحيح سواه

الحديث الثاني والثمانون

هذا الحديث رواه الدارقطني من رواية عائشة بلفظ لا تقبل
صلاة الا بطهور وبالصلوة على ولم يطعن به بعض من تكلم على
احاديث هذا الكتاب بهذا اللفظ غير معروف لكن في مسلم عن
ابن عمر رفعه لا تقبل صلوة بغير طهور قال فلو مثل بالاحاديث

الصحيحة مثل لا عمل الا بالنية واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة لكان اولى كذا صحح هذا المعترض حديث لا عمل
الا بالنية وليست فيه ولعله اراد صحة معناه ●

الحديث الثالث والثمانون

ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة هذا الحديث متفق على صحته من حديث ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ●

الحديث الرابع والثمانون

فيما سقت السماء العشر
هذا الحديث صحيح رواه البخاري من رواية ابن عمر ومن رواية
جابر رضي الله عنه ●

الحديث الخامس والثمانون

لا تنكح المرأة على
عمتها ولا على خالتها هذا الحديث متفق على صحته من رواية

أبي هريرة رضي الله عنه ●

الحديث السادس والثمانون الكافر لا يرث
هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي من رواية ابي هريرة
وقال لا يصح وضعف البيهقي اسحق بن عبد الله احد رواته
هذا الحديث وقال الا ان له شواهد تقويه وقال يحيى بن معين رجاله
كلهم ثقات الا اسحق هذا قلت وله طرق اخرى متكلم
فيها واما ابن عبد الرزاق فوجد حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رفعه ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي لكنه من رواية
اسمعيل بن عياش غير الشاميين وهي مستضعفة عند البخاري
وغيره ورواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب
عن عمر موقوفا ليس للقاتل شيء واعرب البيضاوي فجعل هذا الحديث

ص ٤

عن ص

موقوفا ص

للديث

هذا الحديث ص

حديث ص

الحديث السابع والثمانون لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم متفق على صحته من رواية اسامة بن زيد رضي
الله عنه ●

الحديث الثامن والثمانون قوله عليه الصلاة
والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر هذا الحديث صحيح رواه
والترمذي وابن حبان من رواية ابن عباس كذلك سواء قال
الترمذي حسن صحيح ورواه مسلم من هذا الطريق بلفظ اذا دبغ
الاهاب فقد طهر وهو معدود من افراده لا كما وهم بعضهم عزاه
الى البخاري ●

الحديث التاسع والثمانون قوله صلى الله
عليه وسلم في شاة ميمونة دباغها طهورها هذا الحديث تقدم

فيما سلف ص

الكلام عليه ولم يصب بعض من تكلم على هذا الوضع فانه احاله
على الحديث السالف وكانه اراد المعنى والا فاللفظ مختلف

الحديث التسعون الطواف بالبيت صلاة

هذا الحديث رواه الحاكم من رواية ابن عباس مرفوعا بلفظ
الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق
فلا ينطق الا بخير ثم قال صحيح على شرط مسلم وقد اوضحت
طرقه والكلام عليه في تخريج احاديث الوسيط وغيره فمن اراده
فليراجعه ●

الحديث الحادي والتسعون حديث

رواية ص

اني اذا الصائم هذا الحديث صحيح رواه مسلم من عائشة
تنبيه قوله وليس الخبر كالمعاينة هو حديث جيد

دولاه

رواه احمد وغيره باسناد صحيح ●

الحديث الثاني والتسعون حديث من قتل قتيلا فله
سلبه هذا الحديث متفق عليه من رواية ابي قتادة رضي
الله عنه ●

الحديث الثالث والتسعون ان ذوي القربى
بنو هاشم دون بني امية وبني نوفل هذا الحديث صحيح رواه
البخاري من رواية جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب ونرك
ونحن وهم بمنزلة واحدة منك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد وفي رواية
له قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس

وَلَا لِلنَّبِيِّ نَوْفَلٍ شَيْئًا ●

اَلْحَدِيْثُ الرَّابِعُ وَالتِّسْعُوْنَ حَدِيْثُ

إِمَامَةِ جِبْرِيْلَ هٰذَا الْحَدِيْثُ صَحِيْحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي
مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِطُوْلِهٖ وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرٰى ●

اَلْحَدِيْثُ الْخَامِسُ وَالتِّسْعُوْنَ اَنَّ جِبْرِيْلَ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِقْرَاْ وَ
قَالَ وَمَا اَقْرَاُ وَكَرَّرَ ثَلٰثًا ثُمَّ قَالَ اِقْرَاْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِيْ خَلَقَ
هٰذَا الْحَدِيْثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ●

اَلْحَدِيْثُ السَّادِسُ وَالتِّسْعُوْنَ سَبَبُ نُزُوْلِ

قَوْلِهٖ تَعَالٰى اِنَّ الَّذِيْنَ سَبَقَتْ قَوْلُ ابْنِ الزِّبَعْرٰى لَمَّا نَزَلَ اِنَّكُمْ
وَمَا تَعْبُدُوْنَ فَقَالَ قَدْ عُبِدَتِ الْمَلَائِكَةُ وَالْمَسِيْحُ هٰذَا الْحَدِيْثُ

مَشْهُوْرٌ فِي التَّفْسِيْرِ وَالْمَغَازِيْ وَمِمَّنْ ذَكَرَهُ اَبُوْ اِسْحٰقَ وَرَوَاهُ الْحَافِظُ
ضِيَآءُ الدِّيْنِ فِي الْمُخْتَارِ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ جَآءَ ابْنُ الزِّبَعْرٰى
فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اِنَّ اللّٰهَ اَنْزَلَ عَلَيْكَ هٰذِهِ الْاٰيَةَ اَلَسْتُمْ وَمَا تَعْبُدُوْنَ
مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ قَالَ ابْنُ الزِّبَعْرٰى وَقَدْ عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ
وَالْمَلَائِكَةُ وَعُزَيْرٌ وَعِيْسٰى كُلُّ هٰؤُلَآءِ فِي النَّارِ مَعَ اٰلِهَتِنَا فَنَزَلَتْ
وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ اِلٰى قَوْلِهٖ خَصِمُوْنَ وَنَزَلَ اِنَّ الَّذِيْنَ سَبَقَتْ

صَوَابُهُ
الْمُخْتَارَةِ

لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنٰى وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهٖ فِي تَوَارِيْخِ الْاَنْبِيَآءِ
مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَيْضًا لَمَّا نَزَلَتْ اِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُوْنَ الْاٰيَةَ
قَالَ الْمُشْرِكُوْنَ وَعِيْسٰى وَعُزَيْرٌ يُعْبَدُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ لَوْ كَانَ
هٰؤُلَآءِ اٰلِهَةً مَا وَرَدُوْهَا فَنَزَلَتْ اِنَّ الَّذِيْنَ سَبَقَتْ اَلْاٰيَةَ عِيْسٰى
وَالْعُزَيْرُ وَالْمَلَائِكَةُ قَالَ الْحَاكِمُ صَحِيْحُ الْاِسْنَادِ وَرَوَاهُ فِي الْمُسْتَصْفٰى

للغزالي ان قائل ذلك بعض اليهود فائدة الزبعري بكسر الزاء
وفتح الباء الموحدة اسلم بعد الفتح وحسن اسلامه وهو عبد الله بن
الزبعري بن قيس بن عدي بن سلامة الشاعر كذا نسبه العسكري في الصحابة

الحديث السابع والتسعون سنوا بهم

سنة اهل الكتاب يعني المجوس هذا الحديث رواه الشافعي ومن
حديث عبد الرحمن بن عوف ●

الحديث الثامن والتسعون انه عليه الصلاة

والسلام قال لغيلان وقد اسلم على عشر امسك اربعا وفارق سائرهن
هذا الحديث صحيح رواه الشافعي والترمذي وابن ماجة وصححه
ابن حبان ووقع بخط المصنف ابن غيلان وهو وهم وصوابه
غيلان كما ذكرته ●

الحديث و

الحديث التاسع والتسعون انه عليه الصلاة

والسلام قال لفيروز الديلمي وقد اسلم على اختين اختر ايتهما شئت
هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث
الضحاك بن فيروز عن ابيه وقال الترمذي حديث حسن غريب
وصححه ابن حبان وخولف ●

الحديث المائة في اربعين شاة

شاة هذا الحديث صحيح رواه البخاري من حديث ابي بكر في
كتابه لانس بلفظ وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت
اربعين فيها شاة ورواه البخاري ابو داود من حديث ابن عمر
بلفظ وفي الغنم في اربعين شاة شاة ●

الحادي بعد المائة

أَيُّمَا امْرَاءَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ اذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ هَذَا الْحَدِيثُ
صَحِيحٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَالَ إِذْهَبْ إِلَيْهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ
مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ
ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ●

اَلْحَدِيثُ الثَّانِي بَعْدَ الْمِائَةِ

لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ
أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ وَصَحَّحَهُ الْأَئِمَّةُ
كَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ قَالَ الْمَيْمُونِيُّ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ كَيْفَ إِسْنَادُ
حَدِيثِ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ أَجْوَدُ مَا لَهُ
عِنْدِي ذَاكَ الْإِسْنَادُ الَّذِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ إِسْنَادَانِ جَيِّدَانِ ●

اَلْحَدِيثُ الثَّالِثُ بَعْدَ الْمِائَةِ

حَدِيثُ النِّسَاءِ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ قِيلَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِهِنَّ قَالَ
تَمْكُثُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَصْلَ لَهُ هَكَذَا
كَتَبَهُ عَلَيْهِ ابْنُ مَنْدَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِلَفْظِ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ وَفِي
أَوَّلِهِ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ اذْهَبْ لِلَبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ
مِنْكُنَّ ●

اَلْحَدِيثُ الرَّابِعُ بَعْدَ الْمِائَةِ

لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ
وَالْحَاكِمُ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا فَإِنَّهُ يُقَالُ لِوَاهُ
عَزِيمَهُ بِدَيْنِهِ يَلْوِيهِ لَيًّا وَأَصْلُهُ لَوْيًا أُدْغِمَتِ الْوَاوُ فِي الْيَاءِ

وذكر المروي في اللام مع الواو ●

الحديث الخامس بعد المائة

قوله عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم هذا الحديث

متفق عليه من رواية أبي هريرة ●

الحديث السادس بعد المائة

قوله عليه الصلاة والسلام لأن يمتلي جوف احدكم قيحا خير

له من أن يمتلي شعرا هذا الحديث متفق على صحته رواه البخاري

من حديث عمر ومسلم من رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله

عنهما ورواه ابو داود من حديث ابي هريرة باسناد على شرط

الشيخين

الحديث السابع بعد المائة

صح انه عليه الصلاة والسلام قال لأزيدن على السبعين لما نزل

ان تستغفر لهم سبعين مرة هو كما قال فقد اخرجه الشيخان من

حديث ابن عمر انه لما توفي ابن ابي جاء ابنه الى رسول الله

(اسمه عبد الله وهو رجل صالح صحابي)

صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه فاعطاه

ثم سأله ليصلي عليه فقام ليصلي عليه فاخذ عمر بثوبه وقال

ان

يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربك فقال انما خيرني فقال استغفر لهم

قال

او لا تستغفر لهم وسأزيد على السبعين فصلى عليه فنزل ولا تصل

الآية

الحديث الثامن بعد المائة

عن يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب ما بالنا نقصر وقد امنا

وقد قال تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان

خفتم فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

هذا الحديث صحيح رواه مسلم ●

الحديث التاسع بعد المائة

طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا هذا الحديث صحيح رواه مسلم من رواية أبي هريرة وله وللبخاري معناه ●

الحديث العاشر بعد المائة

إنما الأعمال بالنيات هذا الحديث صحيح رواه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم ينفرد كما ادعاه الزار وأبو نعيم فقد رواه جماعات غير نحو العشرين كما ذكره ابن منده وهو حديث فرد غريب وليس بمتواتر كما يظن ●

الحديث الحادي عشر بعد المائة

أما الولاء لمن أعتق هذا الحديث صحيح رواه الشيخان أيضا من حديث عائشة في قصة بريرة وهو حديث عظيم مشتمل على أحكام نحو الأربعمائة ●

الحديث الثاني عشر بعد المائة

نسخ وجوب الإمساك بعد الفطر هذا الحديث صحيح رواه مسلم من رواية عائشة رضي الله عنها ●

الحديث الرابع عشر بعد المائة

نسخ التخيير بين الصوم والفدية هذا الحديث متفق عليه من رواية سلمة بن الأكوع ●

الحديث الخامس عشر بعد المائة

نسخ وجوب صوم عاشوراء برمضان هذا الحديث متفق عليه
من رواية حديث عائشة رضي الله عنها وقد كرره المصنف

الحديث السادس عشر بعد المائة

نسخ الحبس في البيوت بالحد هذا الحديث رواه ابو عبيد
من رواية علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وهو منقطع وفي
صحيح مسلم من حديث عبادة مرفوعا خذوا عني قد جعل
الله لهن سبيلا البكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم

الحديث السابع عشر بعد المائة

عن عمر رضي الله عنه كان فيما انزل الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة هذا الحديث رواه الامام

احمد وصححه ابن حبان من حديث ابي رضي الله عنه وفي روايتهما
ان هذه الاية في سورة الاحزاب وقد اخرجه الحاكم وقال صحيح
الاسناد وروى النسائي عن عمر قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم
ان يقول قائل لا اجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد
عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
قد قرأناها وللترمذي نحوه وللشيخين ما يقرب منه ايضا وفي
المعجم الكبير للطبراني من حديث الضحاك قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
بما قضيا من اللذة

الحديث الثامن عشر بعد المائة حديث عائشة

صواب العجاء فان العجاء الناصر ينظر
الى اماله الى اسفل روى عنه ابو
امامة عن الرجم والظاهر انها لغة
والله اعلم

كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ
الحديث صحيح رواه مسلم ●

الحديث العشرون بعد المائة استدار
اهل قباء لما سمعوا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان
القبلة قد حولت ولم ينزل عليهم هذا الحديث متفق عليه
من حديث انس والبراء قال المصنف والتوجه الى بيت المقدس
بالسنة ونسخ بالقرآن كما هو قال وقيل انه نسخ بالسنة
حكاه الحازمي ●

الحديث الحادي والعشرون بعد المائة
النهي عن كل ذي ناب من السباع هذا الحديث متفق عليه
من رواية ابي ثعلبة وانفرد به مسلم من رواية ابن عباس

الحديث الثاني والعشرون بعد المائة
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها هذا الحديث صحيح
رواه مسلم من رواية بريدة رضي الله عنه ●

الحديث الثالث والعشرون بعد المائة
نسخ المباشرة بالليل هذا الحديث صحيح رواه البخاري
من رواية البراء بن عازب ●

الحديث الرابع والعشرون بعد المائة
لا وصية لوارث هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة من رواية ابي امامة رضي الله عنه وصححه
الترمذي واعلم ان المصنف قال استدل بهذا الحديث على
نسخ الوصية للوالدين والاقربين وجعله من نسخ القرآن

بالخبر المتواتر وفيه نظر بل هو مخصص ●

الحديث الخامس والعشرون بعد المائة

قال ايضا والرجم للمحصن نسخ الجلد وجعله كالمثال الذي قبله وهذا الذي اشار اليه رواه مسلم من حديث عبادة كما سقناه بطوله في الحديث الخامس عشر بعد المائة ●

الحديث السادس والعشرون بعد المائة

حديث لا تبيعوا الطعام بالطعام ولا الورق هذا الحديث لم اقف عليه بهذا اللفظ وقد ذكره كذلك الغزالي في المستصفى فيما عليه بخطه نعم في صحيح مسلم من حديث معمر بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكرر المصنف هذا الحديث فذكره في

وقفت

المناسبة

المناسبة ايضا فقال قبل لا تبيعوا الطعام بالطعام في معاوضة الطعام بالكيل ●

الحديث السابع والعشرون بعد المائة

من قاء او رعف هذا الحديث رواه الدارقطني من حديث ابي هريرة بلفظ اذا صلى احدكم فرعف او قاء فليضع يده في فيه وينظر رجلا من القوم لم يسبق بشيء من صلاته فيعده وليذهب فيتوضأ ثم يجيء فيبني على صلاته ما لم يتكلم فان تكلم استأنف الصلاة وفي اسناده عبد الرحمن بن القاضي قال الدارقطني كذاب وفي الدارقطني نحوه من حديث ابن عباس وابي سعيد الخدري وعائشة باسانيد ضعيفة ●

صوابه القطاني

ايضا

الحديث الثامن والعشرون بعد المائة

حديث واقعت اهلي في رمضان فقال اعتق رقبة هذا الحديث
صحيح وقد اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة مطولا ولفظ
البخاري فاعتق رقبة وساقه بعض من تكلم على احاديث
هذا الكتاب وعزاه الى الكتب الستة ومراده اصله والا فلفظه
املكت الواقعة في ساقه له ليس في واحد منها بل اطبق الحفاظ
على ضعفها ●

الحديث التاسع والعشرون بعد المائة

اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن هذا الحديث صحيح
رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث سعد بن ابي وقاص
وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وخالف
ابن حزم فاعله بما وهم فيه ●

الحديث الثلاثون بعد المائة

حديث الخثعمية يا رسول الله ان ابي ادركته الوفاة
وعليه فريضة الحج افينفعه ان حججت عنه فقال ارايت لو كان
على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه قالت نعم هذا الحديث
متفق على صحته من حديث ابن عباس بدون قوله ارايت فقال صح
الى آخره ولفظهما ان فريضة الله على عباده ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم
وذلك في حجة الوداع وفي رواية للبخاري هل يقضي ان احج
عنه وله ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان امي نذرت ان تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو
كان على امك دين فقضيتيه كذا ان تحج البيت كذا قالت

نعم فقال اقضوا الله الذي له فان الله احق بالوفاء وفي رواية
له امراة من جهينة ورواه ابن ماجة بمعنى رواية المصنف
من حديث ابن عباس عن اخيه الفضل انه كان ردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم غداة النحر فاتته امراة من خثعم
فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يستمسك فاحج عنه قال نعم فانه لو كان
على ابيك دين فقضيته ●

الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة

انه عليه الصلاة والسلام قال لعمرو قد سماه له عن قبلة
الصائم ارايت لو تمضمضت اكان ذلك مفسدا فقال
لا هذا الحديث جيد رواه ابو داود والنسائي من حديث

جابر

جابر عن عمر قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول
الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت
لو تمضمضت من الماء وانت صائم قلت لا باس قال فمه واعله
النسائي وابن حبان فصححه وكذا الحاكم وقال على شرط الشيخين
وهو موضح جدا فيما خرجته من احاديث المهذب مع تبيين غلط
وقع لابي الفرج بن الجوزي فيه فارجع اليه ●

الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة

للراجل سهم وللفارس سهمان هذا الحديث صحيح رواه الشيخان
من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس
سهمين ولصاحبه سهما وفي رواية للدارقطني انه عليه
الصلاة والسلام جعل للفارس سهمين وللراجل سهما ثم قال

قال ابوبكر النيسابوري هو وهم وروى احمد وابو
داود وابن ماجة من حديث مجمع بن جارية في قصة خيبر
فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما قال وحديث
ابن عمر اصح فرأي الحديث السالف ●

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة

لا يقضي القاضي وهو غضبان هذا الحديث رواه ابن ماجة
في سننه كذلك من رواية ابي بكرة ورواه الشيخان بلفظ
لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان ورواه الشافعي بلفظ
لا يحكم ولا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان ●

الحاكم

الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة

ذكر الله على قلب المؤمن سمي اولم يسم هذا الحديث رواه ابن

عدي

عدي بنحو من حديث ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت الرجل يذبح وينسى
ان يسمي فقال اسم الله على فم كل مسلم وسنده واه بسبب مروان
ابن سالم المذكور في اسناده واه بمرة بل نسبه ابو عروة الى الوضع

صواب عروبة

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة

من بدل دينه فاقتلوه هذا الحديث صحيح رواه البخاري من
رواية ابن عباس ●

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة

انه عليه الصلاة والسلام كان صلى قبل البعث لا يحضرني
الآن

الحديث السابع والثلاثون بعد المائة

انه عليه الصلاة والسلام كان يتحنث اي يتعبد وهذا

الحديث متفق عليه من رواية عايشة والتحنث التعبد والصنف
غايرتهما فقال لنا ان الاحاديث متظافرة انه عليه الصلاة
والسلام كان متعبدا بشرع كان يصلي كان يتحنث كان يتعبد
كان يطوف ولعله اراد الروايات ان ثبت ذلك وطوافه
قبل النبوة لا شك فيه ولا مرية ●

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة
ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او
نسيها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وتلى اقم الصلاة لذكري
هو كما قاله في الصحيحين من حديث انس مرفوعا من نسي
صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ولمسلم
اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها

فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري ●

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة
قوله عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي وجعلتها عمرة هذا الحديث متفق على صحته
من حديث جابر رضي الله عنه ●

الحديث الاربعون بعد المائة
قول ابي بكر الصديق في حق ابي قتادة لاها الله اذا
لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك
سلبه فقال عليه الصلاة والسلام لقد صدقت يحكم الله
من فوق سبعة ارقعة كذا ذكره المصنف ساق حديث
واحد وانما هما اثنان فالاول الى قوله سلبه اخرجه الشيخان

المؤلف اشار الى ما قال ابنا يحيى فقد ثنى حاصر بن ناصر بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن عثمان بن سعد بن معاذ عن عثمان بن سعد الكعبي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد لقد هممت ان ارسل اليك من يحملك من حديث ابي قتادة والثاني في بني قريظة رواه الشيخان ايضا من حديث ابي سعيد بلفظ لقد حكمت بما حكم به الملك ●

الحديث الثاني والاربعون بعد المائة

قوله عليه الصلاة والسلام لا يختلا خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس الا الاذخر فقال عليه السلام الا الاذخر هذا الحديث متفق عليه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ●

الحديث الثاني والاربعون بعد المائة

قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة هذا الحديث متفق عليه من رواية ابي هريرة واعلم ان المصنف لم يذكر هذا الحديث بتمامه

وانما ذكر منه لولا ان اشق فقط ويحتمل ان يكون مراده حديث الآخر لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء الى ثلث الليل او نصفه حسنه الترمذي وصححه ابن حبان ●

الحديث الثالث والاربعون بعد المائة

حديث احتجنا هذا العام انما هو للابد فقال للابد ولو قلت نعم لوجبت هذا الحديث رواه مسلم من رواية ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله كل عام فسكت حتى قالها ثلثا فقال صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وفي رواية له من حديث جابر لما امر هم بالفسخ قام سراقة فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد

فَشَبَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْاُخْرٰى

وَقَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَابَدَ اَبَدٍ وَاَدَّعٰى بَعْضُهُمْ

اَنَّ لَفْظَ الْمُصَنِّفِ اَعْنِي ابْنَ الْحَاجِبِ اَخَذَهُ مِنَ الْمَاخِذِ

قَالُوا الْاَمُّ اعْتَرَضَ وَقَالَ لَا يُعْرَفُ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ فَلَفْظُهُ كَمَا سَتَعْلَمُ

اَوَّلًا نَعَمْ لَفْظُهُ فَقَالَ لِلْاَبَدِ ●

الْحَدِيْثُ الرَّابِعُ وَالْاَرْبَعُوْنَ بَعْدَ الْمِائَةِ

اَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا قَتَلَ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ ثُمَّ

اَنْشَدَتْهُ ابْنَتُهُ مَا كَانَ ضَرَّكَ لَوْ مَنَنْتَ وَرُبَّمَا ❁

مَنَّ الْفَتٰى وَهُوَ الْمَغِيْظُ الْمُحْنَقُ ❁

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ لَوْ سَمِعْتُهُ مَا قَتَلْتُهُ

هٰذَا ذَكَرَهُ ابْنُ اِسْحٰقَ فِي السِّيْرَةِ بِزِيَادَةِ اَبْيَاتٍ لٰكِنْ فِيْهِ اَنَّ

لَا بَلْ صو

المنشرة

الْمُنْشَرَةَ قُتَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ اُخْتُ النَّضْرِ وَفِيْهِ فَيُقَالُ وَاللهُ اَعْلَمُ

اَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَلَغَهُ هٰذَا الشِّعْرَ قَالَ لَوْ بَلَغَنِي

هٰذَا قَبْلَ قَتْلِهِ لَمَنَنْتُ عَلَيْهِ وَرَوَى الرِّوَايَاتِ بِنَحْوِ هٰذِهِ الْقِصَّةِ

مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِيْهَا هِنْدُ بِنْتُ النَّضْرِ

حَتّٰى سَمِعْتُ بِذَاكَ وَهٰذِهِ الرِّوَايَةُ تُوَافِقُ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ اَنَّ بِنْتَهُ

هِيَ الَّتِي وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلُهُ لَوْ سَمِعْتُ مَا قَتَلْتُ لَمْ

يَثْبُتْ لَنَا بِاِسْنَادٍ صَحِيْحٍ وَقَالَ بَعْضُ اَهْلِ الْعِلْمِ عَلٰى مَا حَكَاهُ الزُّبَيْرُ

فِي كِتَابِ اَنْسَابِ قُرَيْشٍ اَنَّ شِعْرَهَا مَصْنُوْعٌ

انشدت صو

الْحَدِيْثُ الْخَامِسُ وَالْاَرْبَعُوْنَ بَعْدَ الْمِائَةِ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ

مَا نَجَا مِنْهُ غَيْرُ عُمَرَ لِاَنَّهُ اَشَارَ بِقَتْلِهِمْ يَعْنِي اُسَارٰى بَدْرٍ هٰذَا

الحديث عزاه بعض فضلاء الحنفية ممن سمعنا بعزوه إلي
تفسير الطبري فما رأيته بخطه وأما الذهبي فقال لا يعرف
بهذا اللفظ وكذا قاله غير واحد ممن تكلم على هذا الكتاب
قلت وأما اشارته بذلك فصحيحة ثابتة في صحيح
مسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ●

الحديث السادس والاربعون بعد المائة

قوله عليه السلام انكم تختصمون إلي ولعل أحدكم ألحن بحجته
فمن قضيت له بشيء من مال اخيه فلا يأخذه وانما اقطع له
قطعة من نار هذا الحديث صحيح رواه الشافعي من حديث
ام سلمة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال انما
انا بشر وانكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ان يكون ألحن

بحجته

بحجته من بعض فاقضي له بنحو ما اسمع فمن قضيت له بشيء من
حق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار رواه الشيخان
ايضا في صحيحيهما من حديثها ايضا ●

الحديث السابع والاربعون بعد المائة

انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس
رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا هذا
الحديث متفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو بلفظ
ان الله لا يقبض العلم بل يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما الحديث

لعله سقط يقبض العلم

الحديث الثامن والاربعون بعد المائة

قوله عليه الصلاة والسلام لا تزال طائفة من امتي

ظَاهِرِيْنَ عَلَى الْحَقِّ حَتّٰى يَاْتِيَ اَمْرُ اللّٰهِ وَحَتّٰى يَظْهَرَ الدَّجَّالُ هٰذَا
الْحَدِيْثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيْثِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ
وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ اُمَّتِيْ ظَاهِرِيْنَ حَتّٰى يَاْتِيَ اَمْرُ اللّٰهِ
وَهُمْ ظَاهِرُوْنَ ●

اَلْحَدِيْثُ التَّاسِعُ وَالْاَرْبَعُوْنَ بَعْدَ الْمِائَةِ

عَنْ اَبِيْ رَافِعٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَكَحَ مَيْمُوْنَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَكُنْتُ السَّفِيْرَ بَيْنَهُمَا هٰذَا الْحَدِيْثُ رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ ●

اَلْحَدِيْثُ الْخَمْسُوْنَ بَعْدَ الْمِائَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا اَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ
تَزَوَّجَهَا يَعْنِيْ مَيْمُوْنَةَ وَهُوَ هٰذَا الْحَدِيْثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ●

اَلْحَدِيْثُ الْحَادِيْ وَالْخَمْسُوْنَ بَعْدَ الْمِائَةِ

عَنْ مَيْمُوْنَةَ تَزَوَّجَنِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَالَانِ
هٰذَا الْحَدِيْثُ رَوَاهُ اَبُوْدَاوٗدَ كَذٰلِكَ وَمُسْلِمٌ اَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ
حَلَالٌ ●

اَلْحَدِيْثُ الثَّانِيْ وَالْخَمْسُوْنَ بَعْدَ الْمِائَةِ

عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ بَرِيْرَةَ عَتَقَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا
هٰذَا الْحَدِيْثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَهٰذَا مُقَدَّمٌ عَلٰى مَنْ
رَوٰى اَنَّهُ كَانَ حُرًّا لِاَنَّهَا عَمَّةُ الْقَاسِمِ قُلْتُ
رَوَى الْاَرْبَعَةُ عَنْهَا اَنَّهُ كَانَ حُرًّا وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيْحٌ
وَاَمَّا خَ فَقَالَ مُنْقَطِعٌ ●

اَلْحَدِيْثُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُوْنَ بَعْدَ الْمِائَةِ

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حج مفردا هذا الحديث رواه مسلم كما اسلفته في اوائل الكتاب
قال المصنف وكان تحت ناقته حين بركت قلت غريب ●

الحديث الرابع والخمسون بعد المائة

حديث بلال انه عليه الصلاة والسلام صلى في الكعبة
هذا الحديث صحيح متفق عليه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما

الحديث الخامس والخمسون بعد المائة

حديث اسامة رضي الله عنه في نفيها هذا الحديث
صحيح رواه مسلم قال المصنف والاول مثبت والثاني
نافٍ فقدم عليه قلت وفي كلام ابن حبان
في صحيحه ان اسامة مرة اثبتها وقد ذكرت في شرح

العمدة الجمع بين الحديثين من غير هذا الوجه فراجعه منه ●
اعان الله على اكماله محمد وآله تقطعي الكلام على الاحاديث بمن الله وعونه

واما الآثار فالاول قول

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان في القرآن المعرب وهذا الاثر
رواه البخاري عنه في باب ما يذكر من قيام الليل ونقل
عن عكرمة ايضا ●
ثانيها عنه ايضا ان الشيطان سرق اول القرآن اعظم اية من
بسم الله الرحمن الرحيم وهذا الاثر رواه البيهقي ●
ثالثها انكار العول رواه ابن جريج عن عطاء عنه وابن اسحق
عن الزهري عن عبيد الله عنه ولم ينفرد به كما قال المصنف
بل وافقه عطاء وابن الحنفية وابو جعفر الباقر وداود

وَاَصْحَابُهُ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ ابْنُ حَزْمٍ ثُمَّ اخْتَارَهُ ●

رَابِعُهَا اَنَّ اَبَا مُوسٰى اِنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ وَهُوَ مَشْهُوْرٌ
عَنْهُ وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ بَلْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ ذَهَبَ اِلَيْهِ
الْاَوْزَاعِيُّ وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيْحٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ
وَعَنْ مَكْحُوْلٍ وَعَيْنَةَ التَّلْمَانِيِّ قُلْتُ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَبْنِ
دِيْنَارٍ وَاَبِيْ مِجْلَزٍ كَمَا فِي الْمُسْتَظْهِرِيِّ وَحُمَيْدٍ الْاَعْرَجِ كَمَا فِي
الشَّامِلِ قَالَ وَهُوَ قَوْلُ الشِّيْعَةِ وَالْاِمَامِيَّةِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ
وَلَقَدِ ادَّعٰى بَعْضُهُمُ الْاِجْمَاعَ عَلٰى خِلَافِ هٰذَا جَهْلًا وَجُرْاَةً ●

خَامِسُهَا قَوْلُ اَبِيْ سَلَمَةَ تَذَاكَرْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاَبِيْ هُرَيْرَةَ فِيْ
عِدَّةِ الْحَامِلِ لِلْوَفَاةِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اَبْعَدُ الْاَجَلَيْنِ وَقُلْتُ
اَنَا بِالْوَضْعِ فَقَالَ اَبُوْ هُرَيْرَةَ اَنَا مَعَ ابْنِ اَخِيْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ●

سَادِسُهَا اَنَّ ابْنَ سِيْرِيْنَ قَالَ فِيْ مَسْئَلَةِ الْاَرْبَعِ زَوْجِ
وَاَبٍ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَكْسُ اَخْرَجَهُمَا كَذَا

سَابِعُهَا اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ فِيْ بَيْعِ اُمَّهَاتِ الْاِمَاءِ وَلَا دٍ هُوَ مَشْهُوْرٌ
قَالَ الْمُصَنِّفُ ثُمَّ زَالَ قُلْتُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ بِالْاِجْمَاعِ
بِالْاِجْمَاعِ نَعَمْ هُوَ قَوْلٌ فِيْ مَذْهَبِنَا وَاُجِيْبَ
عَنْهُ بِاَنَّ الشَّافِعِيَّ حَكَاهُ عَنِ الْمُغِيْرَةِ وَمِنْهُمْ قَالَ جَوَّزَهُ فِي الْقَدِيْمِ ● ثَامِنُهَا صَحَّ عَنْ عُثْمَانَ كَانَ يَنْهٰى عَنِ الْمُتْعَةِ هُوَ كَمَا قَالَ فَقَدْ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيْقٍ اَنَّ عَلِيًّا كَانَ
يَاْمُرُ بِالْمُتْعَةِ وَعُثْمَانُ يَنْهٰى فَقَالَ عُثْمَانُ كَلِمَةً فَقَالَ عَلِيٌّ
تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُثْمَانُ اَجَلْ
وَلٰكِنَّا كُنَّا خَائِفِيْنَ ثُمَّ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ ذٰلِكَ عَنِ الْبَغَوِيِّ

أنه صار إجماعا ●

التاسع قال أيضا ابن عباس انه يصح الاستثناء وإن طال شهرا رواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي معويه لكن الأخوان اخوة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وسيأتي قال المصنف وعورض بقول زيد الأخوان اخوة ●

العاشر ذكر ابن عباس انه يصح الاستثناء وإن طال شهرا رواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي معويه عن الأعمش عنه وفي مستدرك الحاكم عنه أنه قال إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني ولو إلى سنة وإنما نزلت هذه الآية واذكر ربك إذا نسيت قال إذا ذكر استثنى قال الحاكم على شرط الشيخين ●

الحادي عشر قال ابن عباس كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث

صحيح

عزاه

عزاه بعضهم إلى خ بلفظ قال ابن عباس إنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأخير فالأخير والذي في خ إنما هو قول الزهري بلفظ وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخير فالأخير ذكره إثر حديث ابن عباس أنه عليه والسلام خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو ماء بين عسفان وقديد افطر وافطروا والمسلم الثاني عشر قال ابن عباس في قوله تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم رواه الطبري في تفسيره بسند عنه وأغرب بعض من تكلم على أحاديث

الكتاب فقال لا يعرف بسند ●

الثالث عشر قال ابن عباس لعثمان كيف تحجب
الام بالاخوين وقد قال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
والاخوان ليسا اخوة فقال حجبها قومك يا غلام وهذا الاثر
رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد تنبيه

قال المصنف انهم قاسوا الحرام على الظهار
واليمين والظهار قلت حكى ابن جرير في لفظ الحرام
اثني عشر قولا وحكى القاضي عياض ثم النووي فيها
اربعة عشر قولا ●

الرابع عشر رجوع الصحابة الى ابي بكر في باب
بني حنيفة على الزكوة وهو صحيح مشهور ●

الخامس عشر قول بعض الانصار في ام الاب تركت من
لو كانت هي الميتة ورثت الجميع فترك بينهما وهذا الاثر
رواه البيهقي وابن حزم من حديث يحيى بن سعيد عن القاسم الانصاري
ابن محمد بن ابي بكر ان رجلا مات وترك جدتيه ام ابيه وام امه
فاتوا ابا بكر فاعطى ام الام السدس ولم يعط ام الاب فقال
عبد الرحمن بن سهل الانصاري البدري تركت التي لو كانت
هي الميتة ورثت ما لها كله فترك بينهما وهذا منقطع جيد

السادس عشر توريث عمر رضي الله عنه المبتوتة بالراي لعله
يشير الى ما رواه احمد في مسنده ان غيلان بن سلمة الثقفي
لما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك
عمر فقال اني لاظن الشيطان فيما يدرق من السمع سمع بموتك

فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ وَلَعَلَّكَ لَا تَمْلِكُ إِلَّا قَلِيلًا وَايْمُ اللهِ لَتُرَاجِعَنَّ
نِسَاءَكَ وَلَتُرَاجِعُنَّ مَالَكَ أَوْلَأُوَدِّيَنَّ مِنْكَ وَلَأَمُرَنَّ بِعِرْقِكَ
أَنْ يُرْجَمَ كَمَا رُجِمَ قُرَابِي رُغَالٍ ●

السَّابِعَ عَشَرَ قَوْلُ عَلِيٍّ لَعَمْرُكَ شَكَكْتَ فِي قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ
أَرَأَيْتَ لَوِ اشْتَرَكَ نَفَرٌ فِي سَرِقَةِ هَذَا غَزْلٍ لَمْ أَقِفْ عَلَى سَنَدِهِ
وَالَّذِي نَعْرِفُهُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَتَلَ خَمْسَةً أَوْ
سَبْعَةً بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ غِيلَةً وَقَالَ لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ
لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا ●

الثَّامِنَ عَشَرَ قَالَ الْمُصَنِّفُ فَالْحَقَ بَعْضُهُمُ الْجَدَّ
بِالْأَخِ قُلْتُ هُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ قَالَ وَأَلْحَقَ بَعْضُهُمُ
الْجَدَّ بِالْأَبِ قُلْتُ رَجَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَأَطْنَبَ فِيهِ

وَبِهِ

وَبِهِ قَالَ الْمُزَنِيُّ ثُمَّ نَقَلَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالًا مِنْ أَغْرَبِهَا تَقْدِيمُ الْإِخْوَةِ عَلَيْهِ
التَّاسِعَ عَشَرَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ وَلَّى عَلِيًّا بِشَرْطِ الِاقْتِدَاءِ بِالشَّيْخَيْنِ
فَلَمْ وَلَّى عُثْمَانَ فَقَبِلَ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
وَائِلٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ كَيْفَ بَايَعْتُمْ عُثْمَانَ وَتَرَكْتُمْ عَلِيًّا
قَالَ وَمَا ذَنْبِي قَدْ بَدَأْتُ بِعَلِيٍّ فَقُلْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ
رَسُولِهِ وَسِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ فِيمَا اسْتَطَعْتَ ثُمَّ عَرَضْتُ ذٰلِكَ
عَلَى عُثْمَانَ فَقَالَ نَعَمْ وَوَقَعَ فِي الْمُنْتَقَى لِلْمُزَنِيِّ أَنَّ عَلِيًّا أَبَاذَلَكَ
وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظِ أُبَايِعُكَ
عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدُ فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَبَايَعَهُ
تَنْبِيهٌ قَوْلُهُ مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ
هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ

ايضاً

الثامن

وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَذَكَرَهُ
الْقَاضِي حُسَيْنٌ مَرْفُوعًا وَهُوَ غَرِيبٌ وَعَزَاهُ بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى أَحَادِيثِ
هَذَا الْكِتَابِ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ رُوِيَ مَرْفُوعًا
مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ سَاقِطٍ وَقَصَرَتْ عَنْهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَظْفَرْ بِمَرْفُوعِهِ
إِلَى كِتَابٍ مِمَّا ذَكَرْنَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْلِهِ هُوَ مَا يُؤْثَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ
وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ مَالِكًا سُئِلَ عَنْ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً فَقَالَ فِي سِتٍّ
وَثَلَاثِينَ لَا أَدْرِي وَهَذَا لَا يَحْضُرُنِي مَنْ ذَكَرَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَنَقَلَ
النَّوَوِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ قَالَ
شَهِدْتُ مَالِكًا سُئِلَ عَنْ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً فَقَالَ فِي سِتٍّ
وَثَلَاثِينَ مِنْهَا لَا أَدْرِي وَكَذَا نَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ أَوَائِلِ سُورَةِ
أَيْضًا وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى عَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ خَطَّأُوا ابْنَ

عَبَّاسٍ فِي تَرْكِ الْعَوْلِ وَخَطَّأَهُمْ وَقَالَ مَنْ بَاهَلَنِي بَاهَلْتُهُ
أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي مَالٍ وَاحِدٍ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلُثًا وَهَذَا الْأَثَرُ
رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بِلَفْظِ أَثَرُهُ الَّذِي أَخْطَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا جَعَلَ
فِي مَالٍ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلُثًا وَإِنَّمَا هُوَ نِصْفَانِ أَوْ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ
أَوْ أَرْبَعَةُ أَرْبَاعٍ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا
آخِرُ مَا يَسَّرَ اللَّهُ مِنْ تَحْلِيمِ عَلَى أَحَادِيثِ هَذَا الْكِتَابِ وَإِنَارَتِهِ عَلَى وَجْهِ
الْعَجَلَةِ وَالِاخْتِصَارِ وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَبْيِيضِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ مَسَاءَ
يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ حَادِيَ عَشَرَ شَعْبَانَ الْمُكَرَّمِ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ
وَسَبْعِمِائَةٍ أَحْسَنَ اللَّهُ تَعْقِيبَهَا وَمَا بَعْدَهَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ بِمَاطِرِ
النِّيلِ الْمُبَارَكِ مِنْ ظَاهِرِ الْجَزِيرَةِ مِنَ الْقَاهِرَةِ وَكَانَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
وَمَنِّهِ أَنَّهُ اتَّفَقَ بَخَارُ مَسْوَدَتِهِ فِي مَجْلِسَيْنِ مِقْدَارُهُمَا نِصْفُ يَوْمٍ